

Abstract :

Le comité Bâle créé pour contrôler les banques a bien réussi à légaliser le progrès qu'a connu le secteur bancaire au cours des trois dernières décennies du siècle passé. Bâle 1 –comme première étape- a formé une plate forme d'appui et de soutien pour les institutions de régulation responsables de l'évaluation des banques et cela en optant pour la limitation minimale du taux des capitaux en 1988, et c'est devenu une norme fiable de la sécurité bancaire. Mais le progrès et les changements succincts dans le secteur bancaire international imposaient des efforts supplémentaires pour essayer d'envisager et de trouver des mesures et des mécanismes de contrôle plus appropriés qui protégeraient contre les crises financières, ce qui a donné naissance à une nouvelle convention pour la solvabilité de la banque en 2001 (Bâle 2). La crise financière internationale et ses complexités ont poussé vers la révision de la convention Bâle du moment qu'elle n'a pas pu empêcher la catastrophe, alors ladite commission a lancé – en Novembre 2008- une stratégie pour remédier aux faiblesses fondamentales révélées après la crise des marchés financiers liés à la réglementation, la supervision et la gestion des risques dans les banques internationales. La2 banque d'Algérie a fait, dans le contexte du renforcement de la supervision et le contrôle des banques, beaucoup d'efforts par le biais du conseil de la monnaie et du crédit et la commission bancaire à travers la conception d'un cadre de régulation et de législation qui a été fortifié - pour le contrôle préventif ou interne des banques- par une panoplie de lois et de réglementations afin de se conformer aux règles de la commission Bâle.

Mots clé : la supervision bancaire, Basel 1, Basel 2, Basel 3, les règles prudentielles, banque d'Algérie.

ملخص :

عرفت الصناعة المصرفية تطورا كبيرا خلال الربع الأخير من القرن الماضي، ولعبت لجنة بازل للرقابة على المصارف دورا مهما في تقنين العديد من هذه التطورات. وكانت البداية مع بازل I التي خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الرقابية في تقييمها للمصارف، وذلك بوضع الحدود الدنيا لكفاية رأسمال سنة 1988، الذي أصبح معيارا للسلامة المصرفية. ولكن مع التطورات والتغيرات المتلاحقة على الساحة المصرفية العالمية، تطلب الأمر المزيد من المجهودات لإيجاد معايير رقابية أكثر ملائمة لتفادي الوقوع في الأزمات مالية، فكانت الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية بازل II في 2001، ومع تشعب الأزمة المالية العالمية بدأت الاهتمامات تنصب على اتفاقية بازل ومعاييرها كونها لم تستطع منع الكارثة، ففي نوفمبر 2008 أعلنت اللجنة عن إستراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف الأساسية التي كشفت عنها الأزمة في الأسواق المالية المتصلة بالتنظيم والإشراف على المخاطر وإدارتها في المصارف الدولية. وفي إطار سعي بنك الجزائر لتدعيم الإشراف و الرقابة على المصارف قام بجملة من الجهود المعتبرة عن طريق مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي وتشريعي هام، تم تدعيمه في شقيه الرقابة الاحترازية والرقابة الداخلية بالمصارف بعدة قوانين وتنظيمات، سعيًا من الحكومة الجزائرية للتوافق مع متطلبات لجنة بازل.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية، بازل I، بازل II، بازل III، بنك الجزائر ، القواعد الاحترازية.

* أستاذة مساعدة (أ) - جامعة لونيبي على - البليدة 2

** أستاذ التعليم العالي - جامعة لونيبي على - البليدة 2

مقدمة :

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين، تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل الذي يخدم الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في مختلف الدول بصورة غير مسبقة، تزامنت هذه التطورات الإيجابية مع بعض الأزمات التي شهدتها القطاع المالي، سواء في الدول النامية أو المتقدمة، هزت اقتصاديات تلك الدول. و ملاحظ أن مشاكل المصارف كانت عنصراً مشتركاً بين الدول التي شهدت الأزمات المالية، وهذا حسب بعض الاقتصاديين راجع إلى تزايد المخاطر المصرفية الناتجة عن الائتمان، ومن هنا جاء اقتراح لجنة بازل للرقابة على المصارف الذي تم الإعلان عنه في 2001/01/16 بتعديل معايير كفاية رأسمال السارية منذ عام 1988 بهدف تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى العالم، وإيجاد مناخ مناسب للائتمان لضمان تفعيل الرقابة على مخاطر هذا الائتمان. ومن هذا المنطلق تكمن أهمية الرقابة المصرفية من أجل استمرارية المصارف و المؤسسات المالية، لذلك ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: ما هو دور الرقابة المصرفية في تعزيز السلامة المصرفية للمصارف التجارية؟.

كما يمكننا صياغة الفرضية التالية: يمارس المصرف المركزي رقابة مصرفية بحيث يقوم بفرض قواعد وتدابير تحث المصارف التجارية على التحكم في مخاطرها عن طريق إدارة جيدة للمخاطر.

ولمعالجة هته الإشكالية تطرقنا الى المحاور التالية:

أولاً: الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل II و III وانعكاساتها على الجهاز المصرفي
ثانياً: الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري وفق متطلبات لجنة بازل

1) الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل II و III وانعكاساتها على الجهاز المصرفي

تعتبر الرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي من أهم أشكال الرقابة المصرفية، لأنه يمثل الجهة الرئيسية المسؤولة عن ضمان استمرارية وسلامة النظام المصرفي للدولة، وإدراكاً من الدول الصناعية الكبرى (مجموعة الدول العشر*) لأهمية وخطورة القطاع المالي، وخاصة قطاع المصارف، سعت إلى تشكيل لجنة تابعة لمصرف التسويات الدولية للرقابة على المصارف في 1974¹.

1-1 مفهوم الرقابة المصرفية: عموماً الرقابة هي وظيفة إدارية² مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي يحقق الأهداف وفق المعايير الموضوعية عن طريق قياس درجة نجاح الأداء الفعلي. والرقابة المصرفية هي الرقابة على وضع المصرف في فترة زمنية معينة من خلال دراسة القوائم المالية للمصارف والتحقق من مدى التزامه بالضوابط الرقابية وسلامة نظامه المحاسبي والرقابة الداخلية. ثم توسع مفهوم الرقابة المصرفية ليستوعب التغيرات الحاصلة في الأوضاع المالية للمصارف بهدف اكتشاف تدهورها في وقت مبكر، ليتطور بعد ذلك هذا المفهوم ويصل إلى نظام رقابة المخاطر³. تنصدر الرقابة المصرفية وظائف المصرف المركزي (السلطة النقدية) في معظم دول العالم، فبالنظر إلى أهداف الرقابة المصرفية نرى بوضوح مبدأ التوفيق بين المصالح المتعارضة، وهذا ما يصعب مهمة مراقبة المصارف، مما يقتضي إيجاد توازن دقيق بينها.

1-1-1 أساليب ووسائل الرقابة المصرفية: تخضع المصارف لأسلوبين من الرقابة هما رقابة المكتبية والرقابة الميدانية، تتضمن الرقابة المكتبية مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل المصارف، أما الرقابة الميدانية فهي مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات الدورية التي ترد إلى السلطات الرقابية، والوقوف على مدى كفاءة إدارة المخاطر بالمصرف، وسلامة نظم الرقابة الداخلية، والوقوف على مدى جودة الأصول.

كما يضع كل مصرف مركزي قواعد عامة للإشراف و متابعة المصارف، نلخصها في⁴:

- تسجيل المصارف: يتوجب على مجموعة المساهمين الذين يعترمون إنشاء مصرف تقديم طلبهم إلى السلطة النقدية مدعماً بالنظام الأساسي وعقد التأسيس ودراسة الجدوى الاقتصادية للمصرف؛
- البيانات الدورية: يتوجب على المصارف تقديم بيانات دورية بصورة منتظمة للسلطات النقدية حسب القوانين والتعليمات؛
- تفتيش المصارف: هنا يقوم بالتفتيش مباشرة على المصارف بهدف التحقق من صحة المعلومات التي قدمت للسلطات الرقابية والإطلاع على مدى تنفيذ المصرف للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه سواء من السلطة النقدية أو من الأجهزة الحكومية أو مجلس إدارة المصرف نفسه؛
- الرقابة على أسعار الخدمات: يقوم المصرف المركزي بتحديد أسعار الخدمات التي تقدمها المصارف لمتعاملها؛
- دراسة تقارير مراقبي الحسابات: يقوم المصرف بتعيين مراقب خارجي لحساباته، مُعتمداً من المصرف المركزي، والذي يقوم بدوره بتزويد المصرف المركزي بالتقارير والمعلومات الإضافية التي قام بالبحث فيها و تحليلها.

1-1-2 أسس الرقابة المصرفية الفعالة تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاث ركائز هامة⁵ هي:

- التشريعات المصرفية: يجب أن تكفل التشريعات المصرفية أولاً تحديد مفهوم المصرف والذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات، وكذلك يجب أن تكفل أيضاً صلاحيات وسلطة الرقابة على المصارف والمتمثلة في: تحديد معايير ترخيص المصارف؛ حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالمصارف والإفصاح عنها يكون وفقاً للقانون؛ أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قرار السلطة الرقابية، مثل إلغاء رخصة المصرف وتحديد النشاطات التي يمكن للمصارف ممارستها؛ أحكام توضح عملية الرقابة المجمع على نشاطات المصارف التي تعمل بأكثر من دولة.
- السلطة الرقابية: حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه يجب أن تتمتع بالاستقلالية، كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول.
- البيئة المحاسبية والقانونية: الإطار المحاسبي والقانوني مهم جداً من أجل الرقابة الفاعلة ومفيد أيضاً للمصارف من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية. فالإطار القانوني يعالج الأمور الآتية: المصرف من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق و الالتزامات للمالكين؛ حقوق الملكية و على وجه الخصوص الرسائل التي تمكن المصرف من حيازة الضمانات التي لديه مقابل القروض الممنوحة؛ في حالة العسر المالي: الظروف والكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطالبوا بتصفية المصرف. أما النظام المحاسبي فيجب أن يشتمل على: معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة المصارف؛ مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين؛ الإفصاح عن البيانات المالية المدققة⁶.

1-2) لجنة بازل للرقابة المصرفية (اتفاقية بازل I): شهدت المصارف خلال عقد السبعينات من القرن العشرين تطورات مهمة شملت التوسع السريع في الشبكة المصرفية الدولية وانتشار المصارف وفروعها خارج الدولة الأم، كما شهدت توسعاً ملحوظاً في عمليات الإقراض

المصرفي التي نجمت عن تراكم الفوائض المالية للدول النفطية. وعلى ضوء هذه التغيرات وبعد إفلاس " مصرف herstatt " بألمانيا الشرقية سنة 1974 و " مصرف franclin national " بالولايات المتحدة الأمريكية، تأسست " لجنة بازل " من مجموعة الدول الصناعية العشرة G10 تحت إشراف مصرف التسويات الدولية BRI، مقره ببازل بسويسرا برئاسة وليم بيتر كوك محافظ مصرف إنجلترا، للبحث في كيفية تفادي تكرار مثل هذه الحادثة وتقوية البنية المصرفية في العالم، ومن هنا جاءت تسمية لجنة بازل نسبة إلى مكان انعقادها. تمثل اللجنة فضاء تأمل وتشاور يهدف إلى تحسين الفعالية والرقابة المصرفية وتطوير التعاون الدولي بهدف مواجهة ارتفاع المخاطر والتآكل المقلق للأموال الخاصة للمصارف الدولية الكبرى الذي لوحظ في معظم فترات القرن العشرين. عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها في فيفري 1975، وتوالت الاجتماعات إلى غاية 1987 حيث تمحورت حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل المصارف العاملة على الصعيد الدولي. وفي جويلية 1988 أدت اجتماعات "لجنة بازل" ومشاوراتها إلى إقرار " اتفاقية بازل لرأس المال " التي منحت فترة لتطبيقها تنتهي في أواخر عام 1992. حددت هذه الاتفاقية معدل كفاية رأس المال بنسبة ثمانية في المائة (8 %) كحد أدنى من بنود الموجودات وبعض بنود الحسابات الجانبية (بنود خارج الميزانية) مرجحة بأوزان مخاطرها بنسب محددة. ورغم طبيعة هذه الاتفاقية الإرشادية وغير الإلزامية، إلا أنها أصبحت مرجعا عاما مطبقا في أكثر من مائة (100) دولة حول العالم، ليس لدى المصارف الدولية الكبرى فقط، بل في معظم مصارف الدول الناشئة والنامية بما فيها العديد من المصارف العاملة على المستوى المحلي فقط، من أجل لتدعيم مركزها التنافسي وضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية. كما استهدفت جهود " لجنة بازل " من التقرير الذي أصدرته تحقيق ثلاثة أهداف أساسية:

1- المساعدة على تقوية النظام المصرفي الدولي؛
2- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصارف نتيجة لتباين في المتطلبات الرقابية بشأن رأس المال المصرفي ومعايير كفايته، فلقد رأى بعض المراقبين أن زحف المصارف اليابانية إلى الأسواق التقليدية للمصارف الغربية، واستطاعتها الإقراض بهوامش متدنية جدا نتيجة الانخفاض الكبير في رؤوس أموالها نسبة إلى الأصول، هو ما جعل " لجنة بازل " تركز على قضية الأموال الخاصة للمصارف، وهذا ما أوضحته في مقدمة تقريرها بأن الهدف هو أن يمنح الوضع الجديد " إطارا من العدالة والتناسق في مجال التطبيق بين الدول المختلفة بغية تخفيض المنافسة غير المتكافئة بين المصارف الدولية"؛
3- مسألة الرقابة المصرفية: نظرا للتطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الدولية وتحررها من القيود (Déréglementation)، كان لابد من إعادة النظر في النظم الرقابية والإشرافية. لذلك صدرت مقررات " لجنة بازل " لاعتماد مبدأ الرقابة المجمع على كافة الوحدات المصرفية العالمية وتنظيم نشاط هذه الأخيرة.

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية: دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، إيسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994 وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي. أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة.

حيث قامت لجنة بازل كذلك بوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتمزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة و هي: صفر، 10%، 20%، 50%، 100%.

فحسب معيار بازل I تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين⁹ :

- رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى ويشمل العناصر الآتية: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع) والاحتياطيات المعلنة (الاحتياطيات العامة والاحتياطيات القانونية والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة)؛
 - رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية: احتياطيات إعادة تقييم الموجودات، المخصصات العامة، الاحتياطيات غير المعلنة، أدوات رأس المال الهجينة (دين + حق ملكية) و الديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية، وتشتترط توصيات لجنة بازل أن لا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.
- ويحسب معدّل كفاية رأس المال حسب مقرّرات بازل I كما يلي:

رأس المال (الشريحة 1+الشريحة 2)

مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

في أفريل 1995 قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها المصارف، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تُعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كإقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998، كما أضيفت شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل.

وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للمصرف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 (مقلوب 8 %) ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال المصرف من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر، وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)}$$

$$\leq 8\%$$

$$\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12,5$$

1-3 (مقررات لجنة بازل II و III و انعكاساتها على الجهاز المصرفي

إن اتفاق بازل بشأن رؤوس الأموال منذ أن طرح في 1988 كان المعيار العالمي الذي قدّرت على أساسه السلامة المالية للمصارف¹⁰، غير أن الإطار الجديد لكفاية رأس مال كان مرهون بدرجة تماشيه مع التطورات الحاصلة في السوق المصرفية العالمية، لهذا سعت لجنة بازل إلى وضع إطار جديد شامل لكفاية رأس مال يركز على الأهداف الرقابية التالية¹¹:

- الاستمرار في تعزيز أمان و سلامة النظام المالي؛
- الاستمرار في دعم المساواة و التنافسية؛
- تكوين وسيلة شاملة للتعامل مع المخاطر؛
- التركيز على المصارف النشطة عالميا.

1-3-1 (الدعام الثلاث لاتفاقية بازل II: إن اتفاقية بازل II ليست مجرد إعادة النظر في الاتفاق السابق بازل I بقدر ما هو تبني لنظرة جديدة من أجل التعامل مع المخاطر المتجددة، وما يستوجب من تغيير في أساليب إدارة المصارف والرقابة عليها، بالإضافة إلى محاولة التغيير في البيئة الاقتصادية التي تعمل فيها المصارف.

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال: اعتمدت لجنة بازل في الاتفاقية الجديدة¹² مقارنة مع اتفاقية الملاءة للعام 1988 و المعمول بها حتى الآن، منهجية أكثر شمولاً وتوسعا في تحديد المخاطر الفعلية، ومقاربة أكثر مرونة في قياس المخاطر وصولاً إلى تقرير حجم الأموال الخاصة. وإذا كانت الاتفاقية الجديدة على تبقي نفس مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) ونفس معدل الملاءة (8%) فقد عدلت جذريا نظام الأوزان، فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقرض (الدولة، المؤسسات، المصارف الأخرى)، بل باتت مرتبطة بدرجة التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية بما فيها وكالات تمويل الصادرات، وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل. وبيترت على هذا التعديل لنظام الأوزان أن قروض المؤسسات والمصارف الأخرى يمكن أن تحظى بتصنيف أفضل ويوزن مخاطر أفضل من تلك المعطاة للدولة. بمعنى آخر، لم تعد مخاطر المؤسسات حكما تحت سقف المخاطر السيادية. وأدخلت الاتفاقية جديدا كذلك في ناحيتين: أعطت من جهة أولى، حرية أكبر للمصارف في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد المعمول به حاليا من قبل كل المصارف، وفرضت من جهة ثانية رسمة خاصة بمخاطر التشغيل إضافة إلى الرسمة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض و مخاطر السوق:

• **بالنسبة إلى قياس مخاطر الإقراض:**¹³ تحديد مستلزمات تغطيتها بالأموال الخاصة، تتيح الاتفاقية الجديدة للمصارف أن تختار بين مقاربتين : **المقاربة المعيارية**، حيث يتم الاعتماد على تصنيف المخاطر من قبل مؤسسات التصنيف وعلى نظام الأوزان، و**مقاربة التقويم الداخلي** من قبل المصارف بصيغتها التأسيسية والمتطورة. ويقدر المصرف في الأولى درجة ائتمان العميل والسلطة الرقابية أوزان المخاطر. ويعود في الثانية للمصرف وحده القرار وفق أنظمة قياس للمخاطر موافق عليها من السلطة الرقابية، والأرجح أن الخيار الأخير سيمنح للمصارف العالمية الكبرى ذات القدرات الذاتية الكبيرة. وتفتح الاتفاقية الجديدة بخصوص مخاطر الإقراض الباب أمام أخذ تقنيات تخفيض المخاطر بالاعتبار ما فيها من تقنيات الحماية عن طريق المشتقات أو تقنيات تسديد الموجودات مع التمييز بين المنشئ والمستثمر و الوسيط.

• **بالنسبة إلى مخاطر التشغيل:** اقترحت الاتفاقية في مرحلة أولى أن يخصص لها نسبة 20% من إجمالي الأموال الخاصة، استنادا إلى ما توفر للجنة بازل من معطيات نتيجة المشاورات الموسعة التي أجرتها مع عدد كبير من المصارف في العالم. وضمنت اللجنة الاتفاقية ثلاث مقاربات يمكن للمصارف أن تلجأ إليها في مرحلة ثانية لتقدير مستلزمات الرسمة لتغطية هذا النوع من المخاطر. تتمثل المقاربة الأولى في اعتماد مؤشر أساسي كالناتج المصرفي الإجمالي للتعبير عن التكاليف التشغيلية وتطبيق نسبة مخاطر عليه تحده السلطة الرقابية. أما المقاربة الثانية الموصوفة بالمعيارية فيعتمد المصرف فيها مؤشرا مختلفا لكل نوع من أنواع نشاطه ويطبق عليه نسب مخاطر تحدها أيضا السلطة الرقابية. أما المقاربة الثالثة فتقوم كما في مخاطر الإقراض على التقدير الذاتي للمخاطر التشغيلية من قبل إدارات المصارف، استنادا إلى تجربتها والمعطيات التاريخية لديها، وتستخلص منها حسب كل نشاط من أنشطتها مؤشرا أساسيا ومدى توقع حدوث خسائر تشغيلية و حجم هذه الخسائر عند حدوثها، ويطبق على الحصيلة نسبة مخاطر ضمن لائحة توصي بها لجنة بازل حسب نوع النشاط .

الدعامة الثانية: منهاج الرقابة الاحترازية: إن وضع الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية موضع التنفيذ يتطلب دورا متزايدا للسلطات الرقابية الوطنية، ففي مقابل توسيع وتنويع مناهج قياس المخاطر وتحديد مستلزمات الأموال الخاصة، والمرونة الكبيرة المتروكة للتقدير الذاتي لإدارات المصارف، يصبح ملحا تطوير مناهج للرقابة الاحترازية ووسائل عمل السلطات الرقابية وقدرات المراقبين. هذا ما أدى بلجنة بازل إلى جعل الرقابة الاحترازية الركيزة الثانية في البناء الجديد لكفاية رساميل المصارف. وقد تضمنت الاتفاقية الجديدة أربعة مبادئ تقوم عليها الرقابة الاحترازية. يتوجب على المصارف عملا بهذه المبادئ أن يكون لديها نظام لتقدير مستوى الرسمة المطلوبة مقارنة بمستوى مخاطرها بالإضافة إلى إستراتيجية واضحة لإبقاء رأسمال عند المستوى المتوجب إذا زادت المخاطر. وأن تتأكد السلطة الرقابية من توفر النظام والإستراتيجية، وأن تفرض دوما تكوين رأسمال أعلى من الحد الأدنى المتوجب نظرا لميل المصارف إلى التقليل دوما من حجم مخاطرها، و أن تبقى جاهزة للتدخل المبكر لتقاضي أي تدن للرساميل. وبالمقابل، وتفرض الاتفاقية على المراقبين أن يتمتعوا بالكفاية والخبرة وأن يكون عملهم شفافا وأن يكونوا خاضعين بدورهم للمساءلة¹⁴.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق: جعلت لجنة بازل من مستلزمات الإفصاح الركيزة الثالثة التي يقوم عليها صرح الملاءة المصرفية، وشددت في توصياتها بشأنها على ضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة مع مخاطر المصرف بل وكذلك بالمناهج والأنظمة المعتمدة لتقويم المخاطر واحساب كفاية الرساميل. وأكثر من ذلك، جعلت الاتفاقية الإفصاح والشفافية شرطا للسماح للمصارف باللجوء إلى مناهج التقويم الداخلي أو الذاتي. وتطالب الاتفاقية بأن تكون للمصرف سياسة إفصاح واضحة ومقررة من قبل مجلس الإدارة، خاصة المعلومات الأساسية التي يؤدي عدم توفرها إلى تغيير قرار مستعملها. وطبعا، تشدد لجنة بازل أخيرا على أن يكون الإفصاح مرتبطا بالقواعد المحاسبية الدولية، حيث تعاد حاليا دراسة و صياغة المعايير المحاسبية الدولية (IAS 30). وهكذا، سيترتب على اتفاقية بازل الجديدة عند تنفيذها انعكاسات هامة على إدارة المصارف ونظم عملها وأدائها. ولم تحدد لجنة بازل الفترة لعلمها بمدى الجهود والإمكانات المطلوبة من المصارف والسلطات النقدية والرقابية على حد سواء، تحقيقا للأهداف المتوخاة، والتي يمكن تلخيصها بضرورة وعي وقياس ومراقبة ومعالجة أفضل للمخاطر المصرفية.

1-3-2) انعكاسات مقررات بازل II على النظام المصرفي

الانعكاسات الإيجابية : تتمثل أهم الانعكاسات الإيجابية لهذه الاتفاقية في¹⁵:

- ضمان سلامة المصارف ومنه الحفاظ على استقرار النظام المصرفي والمالي؛
- ضمان المنافسة العادلة بين المصارف بتوفير تشريعات وأنظمة متكافئة بين مختلف البلدان التي تنشط فيها؛
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصادها فقط على المخاطر التي تحملها؛
- إمكانية الاستفادة من تخفيض رأس المال للمصارف التي تطبق طرق التقييم الداخلي؛
- توسيع قاعدة المخاطر والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منها.

الانعكاسات السلبية : تتمثل نقائص هذه الاتفاقية:

- هذه المقررات تتواكب مع المصارف الكبيرة والتي لديها خبرات وتقنيات تمكنها من تطبيقها؛
- تعتبر تحد حقيقي للمصارف التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها؛
- غير إلزامية التطبيق مما يحد من مفعولها؛
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات المصارف، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها؛
- احتجاز نسب أكبر من الأرباح لتكوين مخصصات يؤدي إلى تراجع ربحية المصارف؛
- إغفال الحالات الخاصة لبعض أنشطة المصارف، من خصوص بالذكر المصارف الإسلامية

1-3-3 انعكاسات مقررات بازل II في حماية المصارف من الضغط الائتماني التي تسببت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008،

1-3-3-1 انعكاسات مقررات بازل II في حماية المصارف من الضغط الائتماني التي تسببت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008،

1-3-3-2 انعكاسات مقررات بازل II في حماية المصارف من الضغط الائتماني التي تسببت لها بسبب الأزمة المالية العالمية 2008،

- تحسين قدرة القطاع المصرفي على استيعاب الصدمات والأزمات الناتجة عن ضغوط مالية واقتصادية، أي كان مصدرها؛
- تحسين إدارة المخاطر وحوكمة المصارف؛
- تعزيز الشفافية والإفصاح في المصارف على مستوى العالم.

وتشتمل اتفاقية بازل III على خمسة محاور أساسية هي¹⁷:

1. تحسين نوعية وبنية و شفافية قاعدة رؤوس أموال المصارف، حيث قامت بتضييق مفهوم رأس المال، يمكن توضيح تركيبة رؤوس أموال المصارف الجديدة والمطلوبة في ظل بازل III في الجدول رقم 01 التالي:

جدول رقم (1): المتطلبات الجديدة لرأس المال والإحتياطيات (ب %)

رأس المال الاجمالي	الشريحة الأولى لرأس المال	حقوق الملكية للأسهم العادية (بعد الاقتطاعات)	الحد الأدنى
8.0	6.0	4.5	احتياطي الحفاظ
10.5	8.5	7.0	الحد الأدنى + احتياطي الحفاظ
		2.5-0	الاحتياطي الموجه لامتناس الخسائر أو مواجهة الأزمات

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 29.

من الجدول يتضح لنا أن الاتفاقية الجديدة تلزم المصارف برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من 2% الى 4.5% ابتداءً من أول جانفي 2015، كما تلزمها بإضافة احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية بنسبة 2.5% من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة و محتملة مستقبلا بحلول الأول من جانفي 2019 ليصل المجموع إلى 7%.

2. تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن عمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين، من خلال فرض متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها، وأيضاً لتغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية في ضوء تقلبات أسعارها في السوق¹⁸.

3. أدخلت لجنة بازل نسبة جديدة على شكل رافعة تقيس مضاعف الرساميل Leverage Ratio ، والتي تحسب بنسبة إجمالي المخاطر (داخل الميزانية وخارجها) إلى رأسمال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول¹⁹.

Tier 1 capital

$$\text{Leverage Ratio} = \frac{\text{Tier 1 capital}}{\text{Total exposure}} \geq 3\%$$

4. نظام يهدف الى حث المصارف على عدم

ربط عمليات الاقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية، لربط نشاطها بها. ويفترض المقترح الجديد بازل III على المصارف من جهة، تكوين مؤنات للأخطار المتوقعة، وذلك أثناء السنين الجيدة تحسبا لسنوات الركود عندما تتدهور نوعية القروض. كما يفرض من جهة أخرى، تكوين منطقة عازلة إضافية لرأسمال من خلال زيادة الاحتياطيات وعدم توزيع الأرباح، ويضاعف هذا من الرساميل المكونة، أثناء الازدهار والنمو، قدرة المصرف على استيعاب الصدمات أثناء فترات الركود أو الأزمات²⁰.

5. يتناول هذا المحور مسألة السيولة التي اتضحت أهميتها لعمل النظام المالي خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، حيث ان لجنة بازل، و في سبيل وضع معيار عالمي لها، تقترح نسبتي:

- **الأولى:** خاصة بالمدى القصير وتطلق عليها نسبة **تغطية السيولة LCR** وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة والتي يحتفظ بها المصرف إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة إلى جعل المصرف يلبي احتياجاته من السيولة ذاتيا في حالة أزمة طارئة²¹.

$$LCR = \frac{\text{High quality liquid assets}}{\text{Total net liquidity outflows over 30-day time period}} \geq 100\%$$

- **الثانية:** لقياس السيولة البنوية أو الهيكلية في المدى المتوسط والطويل تسمى **بنسبة صافي التمويل المستقر NSFR** ، والهدف منها أن يتوفر للمصرف مصادر تمويل مستقرة لأشطته²².

1-3-4) تأثير اتفاقية بازل III على النظام المصرفي: يصعب توقع تأثيرات لجنة بازل III²³ في هذا الوقت المبكر، ولكن ينتظر من تطبيقها تحسين نوعية رأس المال الخاص بالمصارف، ورفع مستوى رأس المال الخاص الواجب على المصارف الاحتفاظ به، بالإضافة إلى تحكم أفضل في المخاطر النظامية.

* **تحسين نوعية رأس المال الخاص بالمصارف:** تعمل اتفاقية بازل III على تحسين نوعية الأموال في المصارف وتوضيح مكوناتها، من أجل وضع تعريف واضح للأموال الخاصة وتحديد المستوى الجديد لها. وتركز المتطلبات الجديدة لرأس المال وفقا لبازل III على الأسهم العادية، بصفتها المكون الأكثر متانة للأموال الخاصة بالمصارف، حيث يجب أن تكون الأسهم العادية على الأقل مساوية لنصف رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى) والذي بدوره يتوجب أن يكون على الأقل مساو لنصف مكونات رأس المال الخاص. بإعطاء أهمية أكبر للأسهم العادية، فإن بازل III تهدف بالأساس إلى تحسين نوعية الحد الأدنى من رأس المال الواجب توفره لدى المصارف والمؤسسات المالية، كما يتوجب على هذه الأخيرة الرفع من مستوى مكونات الأسهم العادية من أجل التطبيق السليم للاتفاقية.

* **رفع مستوى رأس المال الواجب على المصارف الاحتفاظ به:** إن تحسين نوعية رأس المال لوحده لا يكفي من أجل مواجهة المصارف والمؤسسات المالية لمختلف المخاطر التي قد تؤدي إلى وقوع أزمات مالية حادة، كما حدث في الأزمة المالية الأخيرة، وعليه فإن اتفاقية بازل III ركزت على ضرورة الرفع من الحد الأدنى لرأس المال الواجب توفره لدى المصارف والمؤسسات المالية، والمحافظة على مستويات كافية رأس المال بما يتلائم مع المخاطر المحتملة وتغيير الأعمال المصرفية وتعقدها. الأمر الذي سيعزز من سلامة وأمان النظام المصرفي، وذلك من خلال وجود نظام مصرفي قائم على مصارف ذات رؤوس أموال متينة.

حسب متطلبات بازل III فيما يخص كفاية رأس المال، فقد زُفعت المتطلبات الدنيا لرأس المال الخاص إلى ما يعادل 4.5 % على الأقل (من الجدول رقم 1) من أصولها ذات المخاطر مقرنة ب 2% و فق بازل II. كما تنص الاتفاقية على تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية و يعادل 2.5% من الأصول، أي أن المصارف يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليبلغ نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع المصارف للأرباح على المساهمين أو منح المكفات المالية لموظفيهم. لقد قامت الاتفاقية الجديدة بإضافة تكلفة إضافية لرأس المال لتغطية كل من مخاطر عدم التسديد ومخاطر تغير التصنيف بالنسبة للمنتجات الائتمانية غير المورقة، والغاء المعاملة التفضيلية التي كانت لأعباء رأس المال المخصصة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم ضمن محافظ لأوراق المالية التي تتميز بدرجة عالية من السيولة والتنوع التي كانت 4% بدلا من 8%، ووفق الوثائق الجديدة تطبق نسبة 8% لأعباء رأس المال اللازمة لمواجهة المخاطر المحددة للأسهم في جميع الحالات وأكثر تحوطا. كما طالبت اللجنة باحتساب القيمة المعرضة للمخاطر في ظروف ضاغطة (اختبارات التحمل) اعتمادا على فترة مراقبة زمنية تصل إلى عام.

* **التقليل و التحكم في الخطر النظامي:** إن المخاطر المصرفية مترابطة فيما بينها وتحقق أحدهما قد يؤدي إلى تحقق العديد من المخاطر الأخرى، ولذلك يتوجب على المصارف عدم إهمال أي نوع من المخاطر، فالخطر المصرفي مهما كان هينا، إن لم يتحكم فيه المصرف قد يسبب له الإفلاس، قد يصل الأمر إلى حد انتقال الاختلال إلى المصارف ومؤسسات المالية الأخرى، هذا ما يعرف بالخطر النظامي، الذي يمكن تعريفه على أنه ظاهرة عدم ملاءمة عامة تشمل كل المصارف والمؤسسات المالية للساحة المصرفية، وقد تنتقل العدوى إلى المصارف الأجنبية والدول الأخرى بسبب العلاقات التي تنشأها هذه المصارف فيما بينها، ويسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة، وهكذا يتجاوز الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطرا عالميا يمس بالنظم المصرفية للدول، قد يؤدي إلى حدوث أزمة عالمية كما هو الحال في الأزمة المالية العالمية الأخيرة (أزمة ديون الرهن العقاري). لقد قامت بازل III بتخصيص جزء من اهتمامها للخطر النظامي، كونها ترى بأنه من الضروري الإحاطة الجيدة بهذا الخطر، حيث أنه إذا قام كل مصرف بالتحكم الأمثل في المخاطر المصاحبة لعمله فهذا سيؤدي بالضرورة إلى حماية النظام المصرفي ككل. ولكن هذا وحده لا يكفي، كون أن الخطر الذي يتعرض له النظام المصرفي هو أكبر من مجموع المخاطر التي تتعرض لها المصارف مجتمعة، نظرا لأن المخاطر المصرفية تتأثر فيما بينها، وهذا التأثير من شأنه مضاعفة الخطر الذي يتعرض له النظام المصرفي ككل، لذلك ترى بازل III أنه من الضروري دراسة التأثيرات البنوية للمخاطر التي تتعرض لها المصارف وحتى التأثيرات المتبادلة للساحات المصرفية فيما بينها والناجمة عن النشاط الدولي للمصارف، بالإضافة إلى دراسة وزن كل مصرف داخل النظام المصرفي من أجل دراسة تأثيره على النظام في حالة تعرضه لمخاطر مصرفية يصعب التحكم فيها، والتي قد تسبب له الإفلاس. كما أن اتفاقية بازل III تسعى للحد من الدورات الاقتصادية، و ألزمت المصارف الاحتفاظ بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى المصارف وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان . وهكذا، فإن تطبيق اتفاقية بازل III سينعكس على إدارة المصارف ونظم عملها ورسملتها وأدائها.

2) الرقابة المصرفية في الجهاز المصرفي الجزائري وفق متطلبات لجنة بازل

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال ونشاطات المصارف والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية، مجاميعها النقدية والمالية، وإجراءاتها الخاصة بالتسيير ومتابعة المخاطر، وتبقي الغاية من ذلك تقادي آثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التنظيمية (Risques Systémiques) المترتبة عن سوء التسيير و/أو الالتزامات المعترية و طبعا حماية مصالح المودعين و المستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم. حيث أن الاهتمام باستقرار النظام المالي و المصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع

المصارف والمؤسسات المالية إلى احترام القواعد و المعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها. و تندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي ورقابة على النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض، هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية والترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر وعمل على إيجاد آليات و هيئات خاصة للرقابة

1-2) الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة المصرفية في الجزائر: إجمالا، الإشراف المصرفي في الجزائر يتمحور أساسا حول إجراء العمليات التالية:

- الرقابة الاحتياطية على المستندات ؛
- الرقابة العامة للجهاز المصرفي ؛
- إجراء العمليات التفتيشية على مستوى كل المصارف؛
- الرقابة على عمليات التجارة الخارجية و تحويلات العملة من و إلى الخارج؛
- الرقابة على أنظمة مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

فلقد أدخل قانون النقد و القرض 90-10 تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي خاصة، وفرض تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاط المصارف والمؤسسات المالية وعملياتها و جعلها خاضعا للرقابة من طرف هيئة ذات سلطة إدارية و قضائية تتمثل في بنك الجزائر وهيئاته، نستعرضها فيما يلي:

1-1-2) اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي: اللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال المصارف والمؤسسات المالية في الجزائر بناءً على النص الذي جاء به القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990، وهذا ما أكدته الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 26/08/2003 والأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 الذي يعدله ويتممه. وكانت المادة 143 من قانون النقد و القرض 90-10 عرفت اللجنة ب: "تتشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية، وبمعاينة المخالفات المثبتة"، وطبقا للمادة 106 من الأمر 10-04 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن اللجنة تتكون من أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات وهم:

- المحافظ، رئيسا؛
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 10-04 والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية:

- الرقابة على احترام القوانين والأنظمة: حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية الموضوعة حيز التطبيق أخذًا (قواعد التشريع المصرفي، أحكام القانون التجاري)؛
- المعاينة على الإخلالات التي تتم معاينتها؛
- الرقابة على شروط الاستغلال: حيث تفحص اللجنة شروط استغلال المصارف والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق والتقارير المعدة من طرف فرق التفتيش ومحافظي الحسابات؛
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعالين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات المصارف والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.

أوكلت للجنة المصرفية صلاحيات واسعة تقسم إلى صنفين:

***صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية :** تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، بمقتضى المادة 109 من الأمر 03-11 فإنه يخول لها أن تطلب من المصارف والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، كما يمكن أن تطلب من أي شخص معنى تبليغها بأي مستند و أي معلومة. و لا يُحتج أمامها بالسري المهني. فحسب ما جاء في المادة 108 من نفس الأمر، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناء على الوثائق والمستندات أو في مراكز المصارف والمؤسسات المالية (رقابة في عين المكان). ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها. ويمكن أن توسع اللجنة تحرياتهما، طبقا للمادة 110، إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مصرف أو مؤسسة مالية، وإلى الفروع التابعة لهما. وفي إطار اتفاقيات دولية، من الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. و أخيرا، تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى المصارف والمؤسسات المالية إلى المجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ لمحافظي الحسابات.

***صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية:** حددت المواد 111، 112، 114 من الأمر 03-11 مجموعة من التدابير والعقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية، فإذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن للجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيرى هذه المؤسسة بتقديم تفسيراتهم و يمكن أن تدعو أي مصرف (أو مؤسسة مالية) عندها ليبرر وضعيته، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسيره. وإذا أخل مصرف (أو مؤسسة مالية) بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه ولم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛

- سحب الاعتماد.

فضلا عن ذلك، يمكن اللجنة أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم المصرف أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة. ويخول لها أن تعين قائما مؤقتا بالإدارة، تنقل له كل السلطات اللازمة (إدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها)، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع. وأخيرا، يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصرف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المصرفية أو كل مصرف أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها الفروع الأجنبية العاملة في الجزائر، التي تصبح قيد التصفية وتقرر سحب الاعتماد منها.

2-1-2) المديرية العامة للمفتشية العامة: Direction Générale de l'inspection Générale: تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة²⁴ في مراجعة ومراقبة كل أنشطة المصرف المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، وبالعمليات المصرفية والمالية للمصارف والمؤسسات المالية فيما يتعلق بتوزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى. ولممارسة مهامها، تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين وهما:

مديرية المفتشية الخارجية: تمثل مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية، ومن أهم مهامها:

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها، الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى؛

- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير الاحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛

- المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

مديرية المفتشية الداخلية: تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هيكل بنك الجزائر وذلك من خلال:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيد لكل هيكل المصرف؛

- المراقبة والسيهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛

- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للمصرف .

كما تقوم المديرية العامة للمفتشية العامة بمراقبة مدى احترام المصارف والمؤسسات المالية للأحكام القانونية لصالح اللجنة المصرفية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة على أساس المستندات وكذا الرقابة الميدانية .

* **الرقابة على أساس المستندات:** تخضع المصارف والمؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق والمستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية والتي تبين الوضعية المالية الشهرية للمصرف أو المؤسسة المالية، الحسابات السنوية، وضعية الصرف، التصريح الاحترازي ... إلخ، بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة والمراجعة الداخلية والمراجعة وتدقيق الحسابات. نظرا لكثافة شبكة المصارف والمؤسسات المالية قصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق والمستندات، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش (DGIG) في سنة 2001 تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق ومكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية والبيانات المقدمة من طرف المصارف والمؤسسات المالية ومدى احترامها للقواعد الاحترازية والتزامها بالأنظمة المصرفية السارية، وتسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات والوثائق وعرضها بما يتناسب مع نماذج التقديم وصيغته المحددة من طرف بنك الجزائر ... إلخ، ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر على الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة في عين المكان.

* **الرقابة في عين المكان:** في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات المصارف والمؤسسات المالية المرسله إلى بنك الجزائر، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات المصارف أو فروعها، وتندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة (Contrôle intégral sur place) على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي وكذا تقييم الهيكلية المالية (تقييم نظام تسيير المخاطر، وضعية الالتزامات والصرف، نسب الملاءة و السيولة ... إلخ)، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلب الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي. تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية - وهي مهام طويلة المدى - على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة وحسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والتأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان. وترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير، بعد الدراسة والتفحص، إلى محافظي حسابات المصارف والمؤسسات المالية للتعليق عليها وتقديم التوضيحات المطلوبة أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وعند الاقتضاء، إصدار الأوامر والعقوبات.

2-1-3 مركزية المخاطر 'Centrale des risques': تهدف أنظمة مركزية المخاطر²⁵ بالمصارف المركزية ومؤسسات النقد إلى مساعدة المصارف والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم، بتزويدها بمجموع التزامات أي من عملائها اتجاه الجهاز المصرفي. حيث توفر المصارف المركزية البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية وهوية العملاء. وحتى تؤدي هذه الخدمة الغرض منها، يجب أن تلتزم المصارف بتقديم البيانات المتعلقة بهوية العملاء والتسهيلات الائتمانية وفق النماذج المصممة لهذا الغرض وذلك بصفة دورية .

بالنظر لأهمية هذا النظام في الرقابة على المصارف، فقد أقر قانون النقد والقروض (في المادة 160) إنشاء مصلحة لمركزية المخاطر تدعى "مركزية المخاطر Centrale des risques" تنظم وتسير من طرف بنك الجزائر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف والمؤسسات المالية وبالتالي تحديد كل مخاطر القروض. و أوجب على كل المؤسسات المصرفية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات المذكورة. وقد وضع بنك الجزائر النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 الذي ينظم سير مركزية المخاطر تمويلها من قبل المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتحمل سوى تكاليفها المباشرة، وعززه بالنظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، حيث تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين حسب المادة 3 من النظام: "مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل فيها العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد. وعليه، لا تمنح القروض من طرف

المصرف التجاري إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من القرض من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته. وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى المصرف المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطريقة أفضل و أنجع؛
- مراقبة ومتابعة نشاطات المصارف والمؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لمعايير وقواعد الحذر يحددها بنك الجزائر؛

- منح المصارف والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

مركزية المخاطر المطبقة على مستوى بنك الجزائر لها نفس آليات العمل والأهداف التي تعمل بها مثيلاتها في فرنسا وألمانيا، لكن النتائج المتوصل إليها ليست بالنجاعة المستهدفة من بنك الجزائر، ومن سلبياتها عدم أخذها بعين الاعتبار القروض الممنوحة للمجموعات المشكلة من عدة مؤسسات (المملوكة لنفس المساهمين) في تقدير الخطر.

2-1-4) مركزية عوارض الدفع و جهاز إصدار الشيكات بدون رصيد: بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض والزيائن، إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض. ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم: 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، كما جاءت المادة 98 من الأمر 03-11 لتكريس قانونية هذه الهيئة حيث نصت الفقرة الأخيرة على "أن ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة" وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. وتتخصص مهام مركزية لعوارض الدفع في:

- تنظيم بطاقته مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية؛
- إنشاء قواعد للتعامل المالي تقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

وقد تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد في هذه المركزية بموجب النظام 92-03 لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للمصارف والمؤسسات المالية. لقد جاء هذا النظام ليساهم في إعادة الثقة لأحد أهم وسائل الدفع الأكثر شيوعا وهي الشيك عن طريق اجبارية الانضمام إلى هذا الجهاز وتقديم المعلومات لكل الوساطة المالية. وهذا الجهاز عبارة عن نظام مركزي للمعلومات الخاصة بحوادث الدفع عن طريق الشيك لقلّة المئونة أو عدمها، يوضع تحت تصرف الوسطاء الماليين الذين يجب الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للصفوك للزبون. ويتم تبليغ الجهاز من طرف الوسيط المالي عن كل حوادث الدفع، بعد نفاذ كل الوسائل المنصوص عليها في النظام.

2-2) واقع تطبيق اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية في الجزائر: تتميز المنظومة المصرفية الجزائرية بمجموعة من الخصائص، فقد ورثت الجزائر مجموعة من المصارف الأجنبية بعد الاستقلال تم تأميمها في منتصف الستينات من القرن الماضي وأقيم مكانها منظومة مصرفية وطنية برووس أموال عمومية، خضعت لمجموعة من الإصلاحات بدءاً من إصلاح سنة 1971 الذي حولها إلى أداة في يد الخزينة لتوفير التمويل للتنمية. غير أن التراجع الخطير لأسعار النفط سنة 1986 وضع النظام المصرفي الجزائري على المحك، حيث تم الشروع في إصلاحات جزئية سنة 1986 و 1988. ومع التحول إلى اقتصاد السوق تم إصدار قانون النقد والقرض سنة 1990، الذي عزز من استقلالية النظام المصرفي الجزائري، وقد خضع لتعديلات عدة أهمها تعديل سنة 2003 و الأمر رقم 10-04 الذي يعدله و يتممه. و عموما يتميز النظام المصرفي الجزائري في الفترة الحالية بما يلي:

- يتكون النظام المصرفي الجزائري من ستة مصارف تجارية عمومية وأربعة عشرة مصرفاً أجنبياً خاصاً و مختلطاً²⁶، وهذا حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر. تسيطر المصارف العمومية على نسبة كبيرة من الودائع والتمويل نتيجة تعاملها مع المؤسسات الاقتصادية العامة ونقص الثقة في المصارف الخاصة وقلّة إمكانياتها. و هذا ما يبيّنه الجدول رقم 02 التالي:

الجدول رقم (02): تطور حجم الودائع و القروض الكلية و نصيب المصارف العمومية منها (الوحدة: مليار دج)

السنة	الودائع الكلية	حصة المصارف العمومية %	القروض الكلية	حصة المصارف العمومية %
2002	2127.359	87.5	1266.042	85.7
2003	2442.948	94.4	1379.474	92.8
2004	2705.372	93.5	1534.388	92.9
2005	2960.567	93.3	1778.916	92.58
2006	3516.537	92.9	1904.102	90.68
2007	4517.30	93.1	2203.7	84.46
2008	5161.80	92.2	2614.10	87.48
2009	5146.40	90	3085.10	87.91
2010	5712.1	89.8	3266.7	86.8
2011	6733	89.1	3724.7	85.8
2012	7238.0	87.1	4285.6	86.7
2013	7 787,4	86,6	5 154,5	86,5
2014	9117,5	87,7	6502,9	87,8

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: *التقارير السنوية لبنك الجزائر 2002-2014.

*Banque d'Algérie, « rapport sur la stabilité du système bancaire algérien 2009-2011 », juin 2013, p34.

- رغم سيطرة المصارف العمومية إلا أنها ما زالت مصارف محلية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التآثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة، كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية لتخلف سوقه المالي؛
- المصارف الجزائرية بعيدة عن نمط المصارف الشاملة، فهي مصارف تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات و التوريق وهو ما جعلها في منأى عن الأزمة المالية. إضافة لهذا فإن مستوى الخدمات المقدمة فيها، وخاصة العمومية، يتميز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء وتطوير جوانب العمل المصرفي؛
- لا نجد أثرا للمصارف الجزائرية في الفترة الحالية في أهم الترتيبات التي تقوم بها بعض الهيئات على المستوى العالمي، اعتمادا على متغيرات كحجم الأصول أو الودائع... الخ. أما إقليميا فنجد بعض المصارف العمومية الجزائرية تحتل مراتب مقبولة، كبنك الجزائر الخارجي والمصرف الوطني الجزائري؛
- تراجع مستويات تنافسية النظام المصرفي والسوق المالي ككل في الجزائر كما يبينه الجدول رقم 03، و لكنه بدأ في التحسن في السنوات الأخيرة فبعد أن احتلت الجزائر المرتبة 100 من أصل 144 دولة، أصبحت تحتل المرتبة 79 من أصل 144 دولة ، وهو ما يؤكد أن المنظومة المصرفية الجزائرية تعتبر من أهم العوامل المعرّقة للتطور الاقتصادي في الجزائر، إضافة لغياب هيئة تنقيط محلية لتمكنها من تقييم جدارتها الائتمانية وجدارة عملائها.

الجدول رقم (03): مؤشر تنافسية تطور السوق المالي في الجزائر

السنة	مؤشر التنافسة الكلية		مؤشر تنافسة تطور السوق المالية		العدد الاجمالي للدول المرتبة
	المرتبة	التنقيط من (7-1)	المرتبة	التنقيط من (7-1)	
2015-2014	79	4.1	137	3.1	144
2014-2013	100	3.8	143	2.6	148
2012-2013	110	3.7	142	2.4	144
2011-2012	87	4.0	137	2.6	142
2010-2011	86	4.0	135	2.8	139
2009-2010	83	3.9	132	2.8	133
2008-2009	99	3.7	132	2.9	134

Source : World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports: 2008-2015,06/11/2014,
http://www.weforum.org/issues/global-competitiveness.

لقد استخلصت الجزائر كغيرها من الدول، من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير احترازية تطبق على المصارف و المؤسسات المالية والسلطة النقدية المخول لها إصدار هذه المعايير هي مجلس النقد و القرض حسب المادة 62 من الأمر 03-11. يحدد مجلس النقد و القرض مقاييس النسب التي تطبق على المصارف و المؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، السيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام، أخذا بعين الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري، فقد كلفت السلطات النقدية في الجزائر التنظيمات مع أعمال لجنة بازل حول الرقابة المصرفية رغم الفوارق بين التنظيم الاحترازي المعمول به في الجزائر والمعايير التي أوصت بها لجنة بازل.

2-2-1 اتفاقية بازل I: أول مساهمة لاتفاقية بازل I في المنظومة المصرفية الجزائرية، كانت بصور التنظيم رقم 90-01 بتاريخ 1990/07/04 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث جاء في مادته الرابعة مايلي: "ينبغي أن تمثل الأموال الخاصة المحددة على هذا النحو (أي بعد تحديدها في المواد السابقة)، نسبة تغطية الأخطار لا تقل عن 8%. في سبيل تطبيق قواعد الحيطة والحذر التي جاءت بها اتفاقية بازل I، أصدر مصرف الجزائر النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي حددت قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، و تم الشروع في تطبيق قواعد الحيطة والحذر ابتداءً من الفاتح جانفي 1992. و تكلمة لما سبق أصدر مصرف الجزائر التعليم رقم 94-74 في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة و الحذر لتسيير المصارف و المؤسسات المالية، التي تولت تبيان أوزان المخاطر وكيفية حساب نسبة الملاءة و معظم المعدلات المتعلقة بقواعد الحيطة و الحذر Les règles prudentielles المعروفة عالميا، و أهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. فقد فرضت هذه التعليم على المصارف الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي، و حددت آخر أجل نهاية ديسمبر 1999 و ذلك وفق المراحل الآتية:

الجدول رقم (04): رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في الجزائر سنة 1994

النسبة ب (%)	التاريخ أو الأجل
4	نهاية شهر جوان 1995
5	نهاية شهر ديسمبر 1996
6	نهاية شهر ديسمبر 1997
7	نهاية شهر ديسمبر 1998
8	نهاية شهر ديسمبر 1999

المصدر: التعليم رقم 94-74 المؤرخ في 1994/11/29 و المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية للمصارف و المؤسسات المالية. عموما، فالنظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية 1999 لتطبيق اتفاقية بازل I، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للمصارف فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليم السابقة للمصارف الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليم السابقة والملاءة فترة ثلاث سنوات ونصف و فشلت في ذلك، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق الحر في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات. وبالنسبة لتعديلات بازل I، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان. لكن تجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 بتاريخ 2002/11/14 و المتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، والذي يجبر المصارف والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعد على مواجهة مختلف المخاطر، الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية. وبالنسبة لمخاطر السوق فهو يعرفها في مادته الثانية ب" خطر معدل (دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية -بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي. و بالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر من خلال هذا التنظيم يعترف بمخاطر السوق، ولكن دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمات تفصيلية.

2-2-2) اتفاقية بازل II: لقد تم إدخال نظام بازل II في المصارف و المؤسسات المالية بغية تسيير المخاطر و تعزيز الرقابة والانضباط في السوق و ذلك بتطبيق ركائزه الثلاث. و لتنفيذ هذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية منسقة مع الأوساط المصرفية، فأدخل على القطاع المصرفي عدة اصلاحات لتعزيز استقرار القطاع وتحسين مردوبيته و عصرنه الهياكل القاعدية و التقنية و المادية و تحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة المصارف و إعداد ميثاق للمسؤوليات الإدارية و مدونة أخلاق المهنة، تحسين ظروف الاستغلال المصرفي و إعداد المصارف لتنفيذ النظام المحاسبي المالي الجديد²⁷.

أولاً: التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14/11/2002 و المتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية: الذي يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية ب" خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي ويشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات المصرف أو المؤسسة المالية المعنية، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للمصرف. و أهم ما جاء فيه²⁸:

- تعريف المخاطر التي تأخذها المصارف بعين الاعتبار وهي: خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر- التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني.
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام المصارف والمؤسسات بإنشاء ما يلي :
- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية: يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات المصرف مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تنفيذها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في المصرف... الخ.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات: ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في المصرف أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها.
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج: على المصارف إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها.
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر: وهي أنظمة يتم بنائها داخل المصرف أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة و الصرف وذلك من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصى لها... الخ.
- نظام التوثيق والإعلام: مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من المصارف الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما تعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها. و حتى تستطيع المصارف أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية و مرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها المصرف ما يتناسب و ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له.

ثانيا: الرفع من الحد الأدنى لرسمال المصارف و المؤسسات المالية: في إطار سعيه إلى تمكين وضعية المصارف الجزائرية أصدر مجلس النقد والقرض التنظيم 04-01 بتاريخ 04/03/2004 الذي يقضي برفع الحد الأدنى لرأس مال حسب المادة 2: المصارف من 500 مليون دج إلى 2.5 مليار دج، والمؤسسات المالية من 100 مليون دج إلى 500 مليون دج، ثم رفع إلى 10 مليار دج بالنسبة للمصارف و 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية، حسب المادة 2 من التنظيم 08-04 بتاريخ 23/12/2008، حيث تقوم الدولة بتوفير رأس المال الإضافي للمصارف العمومية والمصارف الأم توفر الأموال اللازمة لفرعها في الجزائر بالنسبة للمصارف الخاصة.

ثالثا: في نفس السياق قام بنك الجزائر بإصدار التعليم 07-09 المؤرخة في 25/10/2007 تعدل و تتمم التعليم رقم 94-74 في 29/11/1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحبطة و الحذر لتسيير المصارف و المؤسسات المالية، حيث كانت أوزان المخاطر لترجيح عناصر الميزانية في المصارف الجزائرية تتراوح بين 0%، 5%، 20%، 100%، وأضافت التعليم الجديدة معامل الترجيح يقدر ب 50% لبعض العناصر. كما أصدر بنك الجزائر بعد ذلك، التنظيم رقم 11-03 بتاريخ 24/05/2011 و المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين المصارف، والذي يحث المصارف على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من المصارف خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكن من توظيف التموليات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة. ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في التنظيم 02-03 المشار إليه سابقا، والذي يجبر المصارف على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر ضمن مكونات الأركان الثلاثة لاتفاقية بازل II.

و بتاريخ 28/11/2011 أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية، وهو لا يختلف كثيراً عن التنظيم رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمية تفصيلية تدرجها ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا التنظيم في الأخير إلى أنه يلغي أحكام التنظيم رقم 02-03 الصادر بتاريخ 14/11/2002 والمتضمن المراقبة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية.

2-2-3) اتفاقية بازل III: لم يرد لحد الآن أي تنظيم أو تعليمية تبين حساب معدل كفاية رأس المال بطريقة مشابهة لما ورد في اتفاقية بازل III، و لا يُصور ذلك مادام أن المعدل المستعمل حاليا في المنظومة المصرفية الجزائرية لم يتم تحيينه حتى مع بازل III²⁹. لكن مع ذلك تجب الإشارة إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 11-04 بتاريخ 24/05/2011 و المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، و أوجب فيه على المصارف وضع نسبة سيولة مساوية ل 100% على الأقل في الأجل القصير (على أن توضح تعليمية لاحقة مكونات النسبة)، كما أوجب عليها وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحبطة و الحذر، وحسب المادة الرابعة منه فالمصارف ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءً من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليم 11-07 الصادرة في 21 ديسمبر 2011، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم. و الملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة+ الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازل III. و من المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو المصارف إلى وضع نسبتيين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل.

ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازل III، رغم صدورهما بعد نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية.

و حسب محافظ بنك الجزائر³⁰ هناك إجراءات الاحترازية سيتم اتخاذها من أجل ضمان الاستقرار المالي للمصارف الذي يتضمن أيضا رفع نسبة قابلية تسديد ديون المصارف و تشكيل "واقية أمنية" لمواجهة الأخطار المعتدلة. حيث أن القواعد الاحترازية الجديدة ينبغي أن تركز على تحسين المؤشرات المالية للقطاع المصرفي في الجزائر، كما ينبغي على المصارف أن تتمتع بصلاية مالية كبرى لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها في كل وقت. وهناك ارتفاع في نسبة الملاءة المالية، و ابتداء من أكتوبر 2014 سنتنقل نسبة القابلية على تسديد ديون المصارف، التي يتم احتسابها على أساس نسبة أموالها الخاصة بالمقارنة مع الأخطار المتعلقة بالقروض العملية و السوق، إلى ما لا يقل عن 9.5% مقابل 8% حاليا. و نسبة الملاءة المالية الفعلية على مستوى المصارف ستكون أعلى من ذلك.

2-3) دور الرقابة المصرفية لبنك الجزائر في تفعيل تطبيق المصارف التجارية لمعايير لجنة بازل: تتدرج في إطار تدعيم الإشراف و الرقابة على المصارف جملة من الجهود المعتمدة التي يقوم بها كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية في هذا المجال من خلال إقامة إطار تنظيمي و تشريعي هام، تم تدعيمه في شقيه الرقابة الاحترازية و الرقابة الداخلية بالمصارف بعدة قوانين و تنظيمات - كما تطرقنا لها سابقا- في إطار سعي الحكومة الجزائرية للتوافق مع متطلبات لجنة بازل. و توجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حُضيت في 30/06/2003 بقبول طلب انضمامها إلى مصرف التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية و ثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، مما يسمح لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لمصرف التسويات الدولية في مجال الرقابة و الإشراف على المصارف و المؤسسات المالية. لقد ساهمت الرقابة المصرفية لمصرف الجزائر و هياتها في تحسين أداء المصارف التجارية القائمة في الجزائر عن طريق إلزامها بالأخذ بعين الاعتبار التدابير الاحترازية و تطبيق الرقابة الداخلية. فعلى المشرفين المكلفين برقابة المصارف و المؤسسات المالية، أن يقيموا المؤسسة الخاضعة للرقابة من حيث:

- موثوقية حساباتها؛
 - نوعية تسييرها للمخاطر؛
 - نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائر و/أو إلى هيئة الرقابة؛
 - تطبيق القوانين و التنظيمات، المتعلقة بالرقابة على الصرف و بجهاز مكافحة ضد تبييض الأموال و تمويل الإرهاب؛
 - نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.
- ويمكن تحديد العمليات التي تجرى في ضوء التنظيم الاحترازي الجزائري وفق البنود التالية:
- **عمليات الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية:** تُمارس الرقابة الاحترازية للمصارف و المؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية. طبقاً للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، تعتمد هذه الرقابة على رقابة دائمة و القائمة أساساً على الوثائق المحاسبية و الاحترازية المرسلة دورياً من طرف المصارف و المؤسسات المالية الخاضعة، و على مهمات الرقابة بعين المكان. حيث حسب آخر تقرير بنك الجزائر لسنة 2013³¹:
 - **الرقابة على أساس المستندات:** يمارس هذا الشكل من الرقابة بشكل دائم على المصارف من حيث امتثالها للأحكام القانونية و اللوائح المعمول بها، و في هذا الشأن سجلت 65 حالة عدم امتثال للمعايير التنظيمية تخص إحدى عشر مؤسسة، منها 29.2% سجلت لدى المصارف العمومية، و نسبة 6.2% لدى المصارف الخاصة، و 46.2% سجلت لدى المؤسسات المالية العمومية، و 18.5% لدى المؤسسات المالية الخاصة، في حين بلغ عدد المؤسسات التي احترمت كل التدابير التنظيمية 18 مؤسسة. كما قامت بعض المؤسسات بتكثيف و عصرنة أنظمتها للمعلومات تماشياً مع متطلبات النظام الجديد رقم 08-11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية التي تسمح بمراقبة فعالة و دائمة للمخاطر المتعرض لها.
 - **الرقابة في عين المكان:** تقوم السلطات الإشرافية، و في هذه الحالة هي اللجنة المصرفية، بمهام محددة و دوريات وفق برنامج تعدده اللجنة، بحيث تضمن مدى صحة المعلومات المقدمة لبنك الجزائر و الوقوف على نشاطات التسيير للمؤسسات و المصارف محل الرقابة التي لا يمكن تقييمها على أساس المستندات. في إطار التطبيق التدريجي للمنهج الجديد المتعلق بالإشراف المصرفي الذي يركز على المخاطر على مجمل المصارف و المؤسسات المالية المتواجدة أعد برنامج سنوي للرقابة بعين المكان للقيام بمهام الرقابة الكاملة التي ينتج عنها تقوية المؤسسة المعنية يحدد وتيرة و مستوى المتابعة المرتبطة بالمخاطر المتعرض لها من طرف كل مؤسسة. إضافة إلى مهمات الرقابة الكاملة الخمسة (05) المحققة، قامت المديرية العامة للمفتشية العامة بمهام من نوع رقابة خاصة بمواضيع معينة لدى خمس مصارف عمومية (05) خضت تقييم محفظة القروض. كما تم القيام خلال سنة 2013، بـ (04) مهمات تدخل في إطار رقابة عمليات التجارة الخارجية؛
 - **الحصول على الإعتماد و الترخيص بالنشاط:** قصد تقوية سلامة و صلاية النظام المصرفي، فإن المقرر القانوني (النظام 11-03) المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم ب الأمر رقم 04-10 الصادر في 26/08/2010 عزز الشروط المطلوبة للدخول للقطاع المصرفي و حدد قواعد صارمة لممارسة العمل المصرفي توافقا مع معايير بازل حول الرقابة المصرفية الفعالة، حيث وصل عدد المصارف المعتمدة 20 مصرف من بينهم 6 مصارف عمومية و 10 مؤسسات مالية؛
 - **قاعدة رأس المال الأدنى:** يأتي تحديد رأس المال الأدنى الواجب تحريره عند تأسيس أي مصرف أو مؤسسة مالية في الجزائر على قمة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر. و بموجب النظام رقم 90-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال المصارف و المؤسسات المالية؛
 - **قاعدة كفاية الأموال الخاصة بالصافية:** يبدو أن الجزائر استلهمت من معايير لجنة بازل (مقرر بازل I) ما يعكس تعزيز كفاءة الجهاز المصرفي لخدمة الاقتصاد الوطني و الحفاظ على استقراره و صلابته، و قد أصدر بنك الجزائر بمقتضى تعليمات إلى المصارف و المؤسسات المالية قواعداً إحترازية، و حول اللجنة المصرفية مهمة متابعة امتثال المنظومة لهذه الأحكام؛
 - **تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالمصارف:** تعتبر الرقابة الداخلية في المصارف جزءاً أساسياً من الرقابة الشاملة، ولأهميتها أصبحت كل من إدارات المصارف و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية و الرقابية توليها عناية بالغة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر؛
 - **السلطات الرسمية للمراقبين:** الصلاحيات التي تمكن السلطات الرقابية من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن بنك الجزائر دعم الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وعزز الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم أعمال المصارف، وألزمها باحترام مجموعة من المعايير الاحترازية بما يتوافق والممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابة وتفتيش دائمة على مستوى المصارف والمؤسسات المالية. وتدرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد المصارف وممارسة المهنة المصرفية، خاصة بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض والأمر 10-04 الذي يعدله ويتممه، بالإضافة إلى التأكيد على تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بالمصارف. لكن من واقع تقييم القطاع المصرفي الجزائري في مجال فعالية التنظيم الرقابي والتسيير الاحترازي له ومدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، يظهر لنا نقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، ويعكس أيضا ضعفا في مستوى قياس و تسيير المخاطر بالمصارف.

بعد هذه الدراسة يمكن عرض بعض الاقتراحات و التوصيات:

- توفير العناصر الثلاثة الحاسمة لبنية مصرفية أساسية: وجود إطار قانوني يدعم الممارسات المصرفية، وجود ثقافة ائتمانية تدعم ممارسات سليمة للإقراض و وجود إطار محاسبي يدعم الشفافية المالية.
- مراجعة التشريعات و السياسات و التوجيهات الرقابية و الطرق الاحترازية بما يكفل الإشراف الفعال على المخاطر التشغيلية التي تتعرض لها المصارف.
- توفير الكفاءات و الخبرات اللازمة لتبني المعايير و المقررات الجديدة، و الاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات و المعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به المصارف.

- * مجموعة الدول العشرة: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، لوكسمبورج، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة)
¹ صندوق النقد العربي، «الملاح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية»، أبو ضبي، 2004، ص 11.
² محمد أحمد عبد النبي، «الرقابة المصرفية»، طبعة أولى، دار النشر زمزم، عمان، الأردن، 2010، ص 35.
³ فارس مسدور، «لرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية»، الندوة العلمية الدولية : الخدمات المالية و إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، افريل 2010.
⁴ جفري كارمايكل & مايكل بومر ليانو، ترجمة محمد سعيد النابلسي، «تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها»، السلسلة المالية، من منشورات المصرف الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004، ص 57.
⁵ إبراهيم الكراسنة، «أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر»، صندوق النقد العربي، 2006، ص 16.
⁶ جفري كارمايكل & مايكل بومر ليانو، مرجع سابق، ص 62.
⁷ خروبي وهيبية & كركار مليكة، «دور قواعد الحذر في تفعيل الوساطة المالية لدى البنوك»، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " الوساطة المالية في الجزائر (مقاربات جديدة -قواعد جديدة)"، بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، بجامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، يومي 29 و 30 افريل 2013، ص 8.
⁸ مفتاح صالح & رجال فاطمة، «تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي»، مداخلة مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الاسلامي: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور اسلامي، أيام 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 4.
⁹ لعراف فائزة، «مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الاشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)»، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013، ص 82 .
¹⁰ سيم كراكاداج & مايكل تيلور، «نحو معيار مصرفي عالمي جديد، مقترحات لجنة بازل»، مجلة التمويل و التنمية، ديسمبر 2000، ص 50.
¹¹ عبد الرزاق خليل & أحلام بوعبدلي، «الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2»، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، بانتة، العدد 15، ديسمبر 2006، ص 121
¹² دريد كامل آل شبيب، «إدارة البنوك المعاصرة»، طبعة أولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2012، ص 312.
¹³ عصام الدين أحمد أباطة، «العولمة المصرفية»، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 543.
¹⁴ دريد، كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 314.
¹⁵ صالح مفتاح & رجال فاطمة، مرجع سابق، ص 8.
¹⁶ عبد المطلب عبد الحميد، «الاصلاح المصرفي و مقررات بازل 3»، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 314.
¹⁷ سليمان ناصر، «البنوك الاسلامية و اتفاقية بازل 3، المزاي و التحديات»، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد الأول 2012، ص 29.
¹⁸ بريش عبد القادر، «إدارة المخاطر المصرفية وفقا لمقررات بازل الو III و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة العالمية»، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع و العشرون، فيفري 2013، ص 39.
¹⁹ معهد الدراسات المصرفية، «اتفاقية بازل الثالثة Basel III»، نشرة توعوية: إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.
²⁰ زبير عياش، «اتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام المصرفي العالمي»، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 31/30، ماي 2013، ص 456.
²¹ صالح مفتاح & رجال فاطمة، مرجع سابق، ص 10.
²² محمد بن بوزيان & بن حدو فواد & عبد الحق بن عمر، «البنوك الاسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3»، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام و التنمية الاسلامية الشاملة من منظور إسلامي، 19-21 ديسمبر 2011، الدوحة، قطر.
²³ Jaime caruana، « bale III : vers un système plus sûr», Banque Des Règlements Internationaux, septembre 2010, p 2.
²⁴ حورية حماني، «آليات رقابة المصرف المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها - حالة الجزائر-»، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية (فرع بنوك و تأمينات)، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري - قسنطينة، 2005-2006، ص 115.
²⁵ اللجنة العربية المصرفية، «مركزية المخاطر»، صندوق النقد العربي، 2014/10/28،
<http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-8-2.pdf>
²⁶ «BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, AGRÉES AU 02 JANVIER 2013»، 06/12/2014، <http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm>
²⁷ بوحفص جلاب نعاة، «الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر»، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 138.

²⁸ حياة نجار، «اتفاقية بازل III وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير، العدد 13، 2013، ص 288.

²⁹ ناصر سليمان، «كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية الجزائرية تشخيص الواقع و مقترحات للتطور»، الملتقى الدولي للصناعة المالية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8-9 ديسمبر 2013، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 12.

³⁰ لكصاسي، «إجراءات احترازية جديدة تتخذها البنوك من أجل استقرارها المالي»، 2014/11/07،

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20140922/14309.html>

³¹ Rapport de banque d'Algérie 2013